بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

والنظر في وجوبه، وكيفيته، وتركه بالأمان، فنعقد بابا في كل واحد.

الباب الأول

في وجوبه

والنظر فيه من طرفين:

الأول: في وجوبه على الكفاية أو العين.

والثاني: في المعاذير المسقطة.

الأول في وجوبه على الكفاية أو العين.

والأصل في وجوبه على الكفاية. قال القاضي أبو محمد: وجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر، وتحفظ بالمنعة والعدد، ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يخرج معهم من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويزعهم، ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية.

ثم الإمام يرعى النصفة في المناوبة بين الناس.

وقد يتعين الجهاد في بعض الأحيان، ولتعينه سببان:

أحدهما: أمر الإمام بالخروج إلى الغزو، فمن عينه بأمره تعين عليه الخروج.

الثاني: أن يفجأ العدو قوما لهم قوة على مدافعته، فيتعين عليهم دفعه ومقاتلته.

فإن لم يستقلوا بدفعه، لزم من قاربهم أن يخرج إليهم.

فإن لم يستقل الجميع، وجب على كل من علم بضعفهم، وطمع في إدراكهم وغوثهم المضي إليهم حتى يندفع العدو عنهم.

الطرف الثاني: في مسقطات الوجوب.

ويسقط الجهاد بالعجز الحسي، وبالموانع الشرعية.

أما العجز الحسي فكالصبا والجنون والأنوثة والمرض والعمى، والعرج، والفقر، أعني العجز عن السلاح، والركوب عند الحاجة إليه، ونفقة الذهاب والإياب.

ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين، لأن قتالهم أهم.

قال الشيخ أبو إسحاق: وقطعة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم.

وأما الموانع الشرعية فكالرق، ومنع صاحب الدين، ومنع الوالدين.

أما الرقيق فليس له الجهاد دون أمر سيده.

وليس لرب الدين المنع بالدين المؤجل عن الجهاد، ولا عن سائر الأسفار.

فإن كان يحل في غيبته، وكل من يقضيه، وإن كان حالا، ولا يقدر على قضائه، فله السفر بغير إذن رب المال.

وللوالدين المنع.

ولا يبلغ الجد والجدة أن يلحقها بهما.

وسفر العلم الذي هو فرض على الأعيان، ليس لهما منعه منه.

فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما.

ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة. وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع.

والأب الكافر كالمسلم، فيما عدا الجهاد من ذلك.

قال سحنون: وكذلك في المنع من الجهاد، إلا أن يعلم أن منعهما له ليوهن الإسلام وليعين الكفار لا لحاجتهما إليه، فليخرج وإن كرها.

فإن وطئ الكفار دار المسلمين تعين على كل من له منة قتالهم كما تقدم، حتى العبد والمرأة، فيجب على كل واحد منهما الدفع والمعاونة بغاية الإمكان. وانحل الحجر عن العبد إن لم يستغن عنه، فإن استغني عنه لم يلزمه. ولو خرج قوم فيهم كفاية، سقط بهم الواجب.

الباب الثاني
في كيفية الجهاد

والنظر في تفصيل ما يجوز أن يعامل به الإمام الكفار.

أما في أنفسهم فبالقتل والقتال والاسترقاق.

وأما في أموالهم فبالإهلاك والاغتنام.

النظر الأول: في معاملتهم بالقتال، وفيه مسائل:

الأولى: أنه ينبغي أن يدعى الكفار قبل أن يقاتلوا، ولا تؤخذ غرتهم إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم، وأن يبيتوا.

وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا، فإن أجابوا كففنا عنهم. إن أبوا قوتلوا.

هذا كله مع الإمهال، فلو أعجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها.

المسألة الثانية: فيمن تجوز الاستعانة به في القتال:

والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون، ولكن تجوز الاستعانة بالعبيد إذا أذن

السادة، وبالمراهقين إن كان فيهم منة.

ولا تجوز الاستعانة بأحد من المشركين ولا ببعضهم على بعض.

قال ﷺ: «لن أستعين بمشرك»[1].

قال ابن حبيب: هذا في الزحف والصفة وشبهه، فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس به، وقال أيضًا: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه منهم بالسلاح ونحوه، ويأمرهم بكنايتهم.

الثالثة: الجعالة للمسلم على الجهاد جائزة، يجعل القاعد للخارج إن كانا من أهل ديوان واحد.

وللإمام أن يرغبهم ببذل الأهبة والسلاح.

ويجوز استئجار العبيد، وكذلك أهل الذمة إذا أجزنا الاستعانة بهم أو استؤجروا للخدمة.

الرابعة: فيمن يمنع قتله. وهم الصبي والمرأة.

فإن شك في بلوغ الصبي كشف عن مؤتزره، واعتبر بنبات شعر العانة، وقيل: لا يقتل حتى يحتلم.

والشيخ الفاني لا يقتل، إلا أن يكون ذا رأي وتدبير.

وأهل الصوامع والديارات خارج المدينة، إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير.

وقيل: يجوز قتلهم.

وإذا فرعنا على المشهور، فهل ترك النساء إذا ترهبن؟ حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين:

أحدهما: أسرهن إذ الرهبانية تختص بالرجال.

والثاني: تركهن لانقطاعهن عن أهل الكفر.

ثم حيث قلنا: لا يقتل الرهبان، فيترك لهم أموالهم، إلا أن تكون كثيرة، فيؤخذ ما يزيد على قدر كفايتهم.

ولا يقتل المعتوه، ولا يقتل الأعمى ولا الزمن، إلا أن يكونا ذوي رأي وتدبير، تخشى أذيتهما. وقيل: لا يقتلان بوجه.

ولا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك، بأن يخافه على نفسه.

من قتل من لا يباح له قتله من صبي أو امرأة أو شيخ بعد أن صار مغنما، فعليه قيمته،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٩، رقم ١٨١٧)، والترمذي (٤/ ١٢٧، رقم ١٥٥٨) وقال: حسن غريب.

تجعل في المغنم.

وإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير مغنما، فليستغفر الله سبحانه، ولا شيء عليه.

الخامسة: يجوز نصب المجانيق على قلاعهم، وإن كان فيهم نسوة وصبيان، وكذلك إرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، وفي إضرام النار عليهم خلاف، ما لم يكن فيهم أسارى مسلمون، فلا يجوز إذا إحراقهم، ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم، إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم، وإن اتقوا بهم.

ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس، وإن خفنا على أنفسنا، فإن دم المسلم لا يباح بالخوف.

فإن تترسوا في الصف، ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر، وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقطت مراعاة أمر الترس.

السادسة: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين.

وإن لم يكن، فيجوز إن قصد به ما قال الله سبحانه في المتحيز إلى فئة، والمتحرف لقتال.

ولا يجوز الانهزام، إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين.

وهل المعتبر في ذلك النظر إلى صورة العدد، لأنه مقتضي الظاهر، أو إلى القوة والجلد، لأن المقصود والمعمول عليه في المدافعة؟ قولان: وعلى الأول جمهور الأصحاب. وبه قال ابن القاسم.

والثاني رواية ابن الماجشون.

هذا إن علمت القوة والجلد، فإن جهل ذلك اعتبر العدد بلا خلاف.

ولا يجوز الاستبداد بالمبارزة دون إذن الإمام إذا كان عدلا.

ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حملها إلى الولاة، وقد كرهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: هذا فعل العجم.

التصرف الثاني: الاسترقاق.

ويجوز استرقاق الكافر إذا كان نظرا، ولا يمنع من ذلك كون المرأة حاملا من مسلم، لكن لا يرق الولد، إلا أن تكون حملت به في حال كفره، ثم سبيت بعد إسلامه، فالحمل في.

وإذا سبي الزوجان معا، أو سبي الزوج أولا انقطع النكاح بينهما عند أشهب.

وقال ابن المواز: النكاح على حاله، ولو سبيت أولا لانقطع النكاح. وقال ابن المواز: إن استبرئت بحيضة، فوطئها السيد قبل أن تحصل لزوجها حرمة، فقد انهدم النكاح، وإن

حصلت له حرمة قبل ذلك، فهو أولى بها.

الأول: إذا سبيت امرأة وولدها الصغير، لم يفرق بينهما في البيع والقسمة، والصغير ههنا من لم يثغر، وروي من لم يحتلم.

ولو بيع مع الجدة، وقطع عن الأم، لم يجز.

وليست الجدة في معنى الأم ولا الأب، فيجوز التفرقة بينه وبينها.

الثاني: حكم الأسارى.

وينحصر نظر الإمام فيهم بين خصال خمس، وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة، فيفعل من ذلك ما أدى اجتهاده إلى أن المصلحة للمسلمين فيه.

التصرف الثالث: إهلاك أموالهم غيظا لهم.

وذلك جائز، إذا لم يتمكن من تملكها بتحريق الأراضي، والزروع، والمعلوفات، وقطع النخيل والشجر، وعقر الدواب، وإخراب البلاد، ولا تمس النخل إلا أن تكون من الكثر والاجتماع بحيث يؤثر إتلافها.

ويجب إهلاك كتبهم التي لا يحل الانتفاع بها.

التصرف الرابع: الاغتنام.

والغنيمة: كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون ما يختلس ويسرق، فإنه خاص بملك المختلس والسارق، وفيه الخمس إذا كان آخذه مسلما، وفي اشتراط كونه حرا خلاف، اشترطه سحنون وابن المواز، ولم يشترطه ابن القاسم.

ودون ما ينجلي عنه أهله بغير قتال، فإنه فيء.

وللغنيمة أحكام:

الأول: أنه يجوز التبسط في أطعمتها قبل القسمة ما داموا في دار الحرب، لأجل الحاجة، ويجري ذك في القوت واللحم والتبن والشعير.

ويجوز ذبح الأنعام للأكل. وقيل: لا يجوز.

ثم إذا ذبحها فله الانتفاع بجلودها إن احتاج إليها.

فإن لم تكن له بها حاجة، أو استغنى عنها، ردها للمغانم.

ويباح الأكل لمن معه طعام، ولمن ليس معه، ولكن على قدر الحاجة.

ولو فضل منه شيء بعد الدخول إلى دار الإسلام، وتفرق الجيش لتصدق به إن كان كثيرا، فإن كان يسيرا فله الانتفاع به.

الحكم الثاني للغنيمة: أنه لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة، وإنما ملكوا بذلك أن يملكوا. وقيل: بل ملكوا بالقهر والاستيلاء وتقضي الحرب.

وقد خرج بعض علمائنا على القولين ما نذكره الآن من الفروع، وهي:

لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين، فإنه يعتق عليه، ويغرم نصيب أصحابه.

وكذلك لو أعتق عبدا من المغنم، لكمل عليه، قاله سحنون فيهما.

وقال ابن القاسم وأشهب: إذا أعتق أمة من المغنم، فلا عتق له.

ولو وطئ جارية من المغنم حد، ولم تكن له أم ولد. وقال عبد الملك: لا حد عليه.

وكذلك يقطع إن سرق منه. وقال عبد الملك: لا قطع عليه. وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع، وإلا فلا.

وأما الوطء فلا حد فيه، والاستيلاد ثابت. ثم إن كان سهمه من الغنيمة يستغرق الأمة، أخذ منه قيمتها يوم الحمل، وإن لم يف سهمه كمل من ماله.

وإن كان عديما فمصابته منها بحساب أم ولد، ويباع باقيها فيما لزمه من القيمة، ويتبع من قيمة الولد بقدر ذلك.

الحكم الثالث: إن أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرا وعنوة، تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة والعمال، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، ولا تقسم، وروي أنها تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض. وفي بعض روايات «المدونة» ما يقتضي التخيير، فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام.

وإذا فرعنا على المشهور، فلا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضي العراق والشام ومصر، بل تؤخذ إجارتها، وتصرف في الوجوه التي ذكرناها من المصالح.

وكذلك دور مكة، لا يجوز بيعها.

فروع ثلاثة:

الأول: ما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين، فأسلموا عليه، كان لهم.

وإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة، فهو لمن كان يملكه من المسلمين، يأخذه قبل القسم بغير ثمن، وهو أحق به بعده بالثمن، ولا يجوز قسمه إن علم به.

ولو وقع لأحد الغانمين أم ولد مسلم لعدم العلم بها، ثم علم بها بعد القسم، وجب ردها إلى سيدها، ولزمه فداؤها بما اشتريت به، وإن كان أكثر من قيمتها، فإن كان عديمها قبضها، واتبع بقيمتها، قاله في «الكتاب». وقال في الموطأ: يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفديها.

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: على سيدها الأقل من قيمتها، أو الثمن الذي

اشتريت به، وإن كان معدما اتبع به. قال عبد الملك: ومشتريها أحق بها في يد سيدها من غرمائه.

وما ذكرناه عن الكتاب من حكم أم الولد إذا وقعت في المغنم، هو حكمها فيه إذا اشتريت من دار الحرب. وأما لو فدى حرا مسلما من دار الحرب، لرجع عليه بما فداه به، أحب أو كره.

الفرع الثاني: إذا أسر العدو حرة مسلمة، فولدت عندهم أولادا، ثم غنمها المسلمون، فولدها الصغار بمنزلتها، لا يكونون فيئا، وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا، فهم فيء.

قال في ثمانية أبي زيد و«كتاب ابن حبيب»: ما سبيت به الحرة من ولد صغير أو كبير، تبع لها في الحرية والإسلام، لا يباعون ولا يسترقون، ويكرهون على الإسلام. فمن أبى أجبر، فإن تمادى فهو كالمرتد يقتل. قال أبو الحسن اللخمي: يريد إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ. وقال أشهب في «كتاب محمد»: حملها وولدها الكبير فيء. وذكر ابن سحنون عنه قولين، أحدهما: مثل ما حكى عنه محمد. والآخر: أنهم كلهم أحرار.

قال ابن القاسم: ولو كانت أمة لرجل، كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها. وقال ابن الماجشون: صغارهم وكبارهم فيء. قال أشهب: هي فيء، إلا أن تكون تزوجت، فيكونون لسيدها.

وأما الحرة الذمية، فقال الشيخ أبو إسحاق: هي مردودة إلى ذمتها وصغار ولدها، وأما كبارهم الذين بلغوا وأطاقوا القتال، فهم فيء.

الثالث: إذا أسلم الحربي، ثم خرج إلينا فغزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وولده وماله. فأما أهله أعني زوجته، فلا يختلف المذهب في أنها فيء، لاستقلالها بحكم نفسها، حكى ذلك الشيخ أبو الطاهر.

وأما ولده فمذهب الكتاب أنهم فيء، وهو تغليب لحكم الدار. وقال أشهب وسحنون: هم تبع لأبيهم، فأثبتنا لهم حكم التبعية.

قال سحنون، وقال بعض الرواة: إن كان ولده صغارا كانوا تبعا له.

واختلف في ماله على ثلاثة أقوال أيضًا. فقال في «الكتاب»: هو فيء، كما قال في الولد والزوجة. وقال: من حكم بتبعية صغار ولده له، وكذلك ماله هو له، فإن أدركه قبل أن يقسم أخذه، وإن كان قد قسم، كان أحق به بالثمن، وقال ابن حارث: إن كانوا أحرزوا ماله وضموه إلى أملاكهم من حين إسلامه وخروجه من عندهم، كان فيئا.

وإن تركوه كان له. وإن دخل في المقاسم أخذه بالثمن. قال أبو الحسن اللخمي: القول بأن ماله وولده له أحسن.

هذا كله إذا خرج إلينا بعد إسلامه.

فإن بقي في دار الحرب، ثم دخل المسلمون، فغنموا ما فيها، فللمتأخرين، قولان: أحدهما: أنه بمنزلة الأول، وهو على تغليب حكم الدار. والثاني: أنه لا ينقطع ملكه عن ماله، ويتبعه ولده الصغار، وهو نظر إلى بقاء يده على ماله، وعدم انفصال ولده عنه.

الباب الثالث

في ترك القتل والقتال بالأمان

والأمان مصلحة في بعض الأحوال ومكيدة من مكائد القتال في المبارزة.

وينقسم إلى عام لا يتولاه إلا السلطان. وإلى خاص يستقل به الآحاد، وهو المقصود بيانه الآن.

والنظر في أركانه وشروطه وحكمه.

أما أركانه فثلاثة:

الأول: العاقد، وهو كل مؤمن مميز، حتى العبد والمرأة والشيخ الهرم والصبي إن عقل الأمان.

وروى معن بن عيسى: أنه لا يصح أمان العبد. وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه، وإلا لم يجز، وقيل: إن قاتل صح أمانه، وإلا فلا.

وقيل أيضًا بعدم صحة أمان المرأة.

وقال سحنون: في الصبي إن أجازه الإمام في المقاتلة صح أمانه، وإن لم يجزه لم يصح.

وقيل في الكافر أيضًا: يصح أمانه، لأن له ذمة، فكان تابعا للمسلمين.

وكل من أجزنا أمانه غير أمير الجيش، فلا يتوقف أمانه على تنفيذ الأمير له، وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره، نظر فيه الإمام، فإن رأى إمضاءه وإلا رده.

ولا يصح الأمان من غير المميز لصغر أو جنون، ويشترط في المؤمن أن يكون آمنا، فلا يصح أمان الخائف.

الركن الثاني: المعقود له، وهو الواحد أو العدد المحصور، أما العدد الذي لا ينحصر كأهل ناحية، فلا يصح أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان.

الركن الثالث: نفس العقد.

وينعقد الأمان بصريح اللفظ، وبالكناية، والإشارة المفهمة، فإن رد الكافر ارتد، وإن قبل صح، ولا بد من قبول ولو بالفعل، و لو أشار عليه مسلم في صف الكفار فانحاز إلى صف المسلمين، وتفاهم الأمان فهو أمان، ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم

لم يرده، فلا يغتال.

ومن دخل لسفارة لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه.

ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة، صح. ولا يصح من الآحاد، فإن ظن الكافر صحته فلا يغتال، وليوف له بالأمان، بل لو ظن ما أوهم به مما ليس بتأمين تأمينا، كان تأمينا له.

وقال مالك في العلج يلقاه الرجل ببلد العدو مقبلا فيأخذه، فيقول: جئت للأمان، إنه أمر مشكل، فليرد إلى مأمنه.

قال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد، وقد نزل تاجرا بساحلنا فأخذ، فقال: ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا حتى يبيع.

وروى ابن وهب في قوم من العدو نزلوا بساحلنا بغير إذن، فأخذوا، فزعموا أنهم تجار لفظهم البحر، ولا يعلم صدقهم، وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو ينزلون للماء بغير إذن، فهم فيء لا يخمسون والإمام يرى فيهم رأيه.

وشرط الأمان ألا يكون على المسلمين ضرر.

فلو أمن جاسوسا أو طليعة، أو من فيه مضرة، لم ينعقد.

ولا تشترط المصلحة، بل يكفي عدم المضرة للصحة.

وحكمه: أنه إذا انعقد كففنا عنه، وعن ما يتبعه من أهل ومال إن شرط ذلك في الأمان. فإن اقتصر على قوله: أمنتك، فلا يسري الأمان إلى ماله من أهل ومال في الحصن الذي نزل منه.

ويصح عقد الأمان للمرأة مقصودا للعصمة عن الاسترقاق.

وإذا أمن الأسير آسره، صح ولزم ذلك، إلا أن يكون مكرها له عليه.

فو أمنهم وأمنوه، بشرط أن لا يخرج من دارهم، فليقم ولا يهرب عنهم، قال أبو الحسن اللخمي: هذا إذا عاهدوه. فأما إن استحلفوه بالطلاق أو العتاق، لم يلزمه الوفاء، وجاز له الهرب. قال: ثم لا يلزمه طلاق ولا عتاق، لأنه مكره.

ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه، فلو أثخن المسلم وقصد تدفيعه. منعناه على أحد القولين.

ولو خرج جماعة لإعانة الكافر باستنجاده، قتلناه معهم، وإن كان بغير إذنه، لم نتعرض له.

ولو خرج جماعة لمثلهم، ففزع بعضهم من قرنه، جازت إعانة من ظفر بمن لم يظفر في القتل والدفع، كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

ويتم النظر في مشارطات الكفار برسم مسائل.

الأولى: إذا أخل ببعض الأركان، كما إذا أمن من قلنا: لا يؤمن، أو ظن العلج الأمان ولم يرده المؤمن، أو أوهمه الأمان بغير أمان. ففي جميع ذلك يرد المؤمن إلى مأمنه ولا يغتال.

فأما لو فقد الشرط، بأن كنا عينا أو جاسوسا لقتل، ولم يرد.

الثانية: إذا قال رجل من الحصن: أفتح لكم على أن تؤمنوني على عشرة أرؤس من الرقيق، أو عشرة أفراس من الكراع، أعطاه ذلك المسلمون. وكذلك على ألف درهم.

الثالثة: المستأمن إذا رجع إلى داره، فما خلفه عندنا من وديعة أو دين، بعث به إليه، وإن مات فإلى ورثته إن عرفوا، فإن لم يعرفوا فإلى طاعتهم. إلا أن يجاهد، فيقتله المسلمون بعد الأسر، فيكون ماله للجيش الذي أسره، لأنه ملك رقبته، بخلاف ما إذا قتل دون أسره.

الرابعة: إذا حاصرنا أهل قلعة، فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان الرجل عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال.

وإن حكم بقبول الجزية، أجبروا عليه.

ولو حكموا فاسقا، صح.

ثم إذا حكم تعقب الإمام حكمه، فإن رآه نظرا للإسلام، وإلا رده، ووالي هو الحكم بما رآه نظرا، ولا يردهم إلى مأمنهم.

ولو حكم العدو ذميا أو امرأة أو صبيا أو عبدا وهم عالمون به، لم يجز حكمهم، وليحكم الإمام ما يراه، لأنهم رضوا بأقل المسلمين، أو بذمي فرددناهم إلى حكم من هو أعلى وأفضل، فلا حجة لهم.